الصلاة / أخرى

ردُّ المصلي السلامَ بالإشارة مع وجود غيره ممن لا يصلي

السؤال: **يأتي المصلون إلى المسجد ويسلمون وأنا أتسنن، فهل يجب أن أردَّ السلامَ بالإشارة وأنا أتَنَفَّل مع وجود غيري ممن هو جالس؟**

الجواب: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا سُلِّم عليه يَرد بالإشارة، ولا مانع حينئذٍ وأنت تُصلي أن تَرد بالإشارة، بل هي السنة.

وصفةُ الإشارة برفع اليد، وإن تركتَ الردَّ اكتفاءً بمن رَدَّ عليه فردُّ السلام وإن كان واجبًا إلا أنه على الكفاية، وإن رَدَّ بالإشارة –كما ذكرنا- فهو أكمل وأولى.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والستون بعد المائة 21/12/1434ه